

# تعليق على كتاب التمام (٥/٢٨) نهاية باب الوضوء إلي بداية نواقض الوضوء من الحديث (٩٧) (إلى الحديث) ٩٠١)

محمد الشرافي

عليكم السلام طرب قرينا تكمل احاديث السنة اقسام بالله حديث ثمان وسبعين كم؟ تسعة وسبعين تسعة وسبعين نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:00:00](#) وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. وعن عمر رضي الله عنه ان رجلا توطأ فترك وضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى. رواه مسلم. وعن خالد بن معدان - [00:01:50](#) عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة. رواه احمد وابو داود واللفظ له. وقال احمد اسناد جيد. بسم الله - [00:02:10](#)

الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذين الحديثين في مسألة الموالة في الوضوء. والموالة شرط من شروط الوضوء لابد منها. وضابط الموالة قال الفقهاء الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله - [00:02:30](#) في وقت معتاد وفي جو معتاد. يعني ليس هناك رياح وليس هناك برد ولا حر في وقت معتاد ثم اذا حصل ووجد خلل بمعنى انه وجد بعض اعضاء وضوئه لم لم يغسل - [00:02:50](#)

فهل يعيد ام لا؟ نقول اما ظاهر الحديث الاول فانه يحتمل. لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك يحتمل انه اكمل ما نقص. ويحتمل اعدوا الوضوء. ولذلك قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انها مسائل تحتاج الى تفصيل - [00:03:10](#) في كان وقته قصيرا اه اكمل ما ما ناقصه وما بعده. وان كان طويلا ساعة الى ربع ساعة مثلا فيعيد الوضوء. فان كان قد صلى به فريضة لزمه ان يعيد. والحديث الثاني هذا فيه التفصيل - [00:03:30](#)

قوله واضح يقول فامرته ان يعيد الوضوء والصلاة فيحمل هذا على ان الوقت الوقت الطويل. نعم عليكم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار متفق عليه - [00:03:50](#) هذا الحديث فيه تشديد في الاخلال بالوضوء. فاذا كان من ترك العقب وهو اخر القدم. ويسميه الناس اليوم الكعب كاب اه ولكن الكعب هو منتهى الوضوء. اما العقد فهو مؤخرة القدم. اذا كان من ترك مؤخرا - [00:04:10](#)

قدم في هذا الوعيد الشديد فكيف بمن لم يتوضأ؟ فكيف بمن لا يصلي؟ فلا شك انه امر عظيم ولذلك على الانسان ان يحتاط نفسه وان يحسن وضوءه. نعم. وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتاب - [00:04:30](#) بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه. في هذا الاقتصاد في الوضوء. في استعمال الماء وكذلك في الغسل. وسبق ان المدة ملئ كفي الرجل المعتدل هكذا. وان الصاع اربعة امداد. وان الصاع اربعة امداد - [00:04:50](#)

وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بمد واحد. وغسله بصاع او بخمسة امداد الى خمسة امداد. وان كان اذا اقتصد فينهجد يستطيع. والناس اذا ذهبوا الى البر وكان ما عندهم قليلا استطاعوا. اما الان اننا - [00:05:10](#)

متوفر فما يعني ما يضبطون انفسهم فيستخدم ماء كثيرا. وقد مر معنا نعم حديث لا تسرف وان كنت الجار ومروان ولا لا؟ ما مر على كل حال والحديث مختلف فيه. لكن جاء حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:30](#)

يأتي من امتي من يتعدى في الطهور والدعاء. فالطهور والدعاء. ومن التعدي في الطهور ان يستخدم الانسان ماء كثيرا ايران نعم احسن الله اليك. وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء -

[00:05:50](#)

ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء

اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ورواه احمد وابو داود بزيادة - [00:06:10](#)

الوضوء ثم رفع نظره الى السماء. في هذا الحديث فضل الوضوء مع هذا الذكر. فضل الوضوء اذا اسبغه ومعنى اسبغ الاتمام وهذا

يشمل ما لو توضأ مرة مرة او مرتين لمرتين او مثلا ثلاثا فكله اسبغ. ولا شك ان الثلاث كما تقدم - [00:06:30](#)

هي الاكمل. ثم يقول هذا الدعاء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. في هذا الاقرار بتوحيد الله

عز وجل والتوحيد مطهر للباطن. كم ان الوضوء مطهر للظاهر. وفيه الاقرار بالسنة - [00:06:50](#)

برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلمة توحيد نفي للشرك وفي كلمة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم محمدا رسول الله نفي

للبدعة. وفيه اثبات الجنة وفي هذا الزيادة. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين. اما - [00:07:10](#)

فاحسنوا ثم رفعنا الظهر الى السماء فانها ضعيفة. ضعيفة. وعلى هذا لم تثبت هذي. فيقول بدون ان يرفع نظره الى السماء. نعم.

احسن الله اليكم. وعن بريدة رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه - [00:07:30](#)

وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي. فقال بلال رضي الله عنه رسول

الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين. وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها. ورأيت ان لله علي ركعتين. فقال رسول الله - [00:07:50](#)

صلى الله عليه وسلم بهما رواه الترمذي وهذا لفظه وصححه ابن خزيمة. يعني بهما دخلت الجنة وسبقت الجنة. وليس معنى قول به

سبقتني الجنة ان بها افضل من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يصح. لكن يحمل انه سبقه الى الجنة يعني اما في المسير -

[00:08:10](#)

او ما اشبه ذلك ثم هذي من امور الغيب التي لا ندري كيف لان بلال لم يزل حيا مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن رؤيا الانبياء حق

طيب وفي مسألتان اننا اذا احدث فيتوضأ واذا توطأ شرع له ان يصلي ركعتين - [00:08:30](#)

ويسميهما العلماء ركعتي الوضوء. ركاية الوضوء. وهل تصلي حتى في اوقات النهي؟ الجواب على الخلاف الصواب فيه ان ان ذوات

الاسباب تصلى ولو في اوقات النهي. فاذا توطأ اه فانه يصلي ركعتين - [00:08:50](#)

في وقت النهي لكن نقول هل كل من توطأ يصلي في وقت النهي؟ الجواب لا. من كان معتادا لركعة الوضوء فهذا يصلي وعلى هذا فلا

يأتيه الاستيقاظ والله ودي اصلي بعد العصر وبعد الفجر ودي استخير فيروح يتوضأ ويصير يقول لا - [00:09:10](#)

الذي تعود اعتاد عليه يصلي ركعتين الوضوء هذا يصلي في اي وقت. ثم قال ابتداء من الان سوف احافظ على ركعة الوضوء. قل له

خلاص تفضل وانما الاعمال بالنيات. اما اللي اراد ان يصلي في هذا الوقت فتوضأ نقول لا تفعل - [00:09:29](#)

واضح ولا لا؟ لان الصلاة في وقت النهي منهي عنها بل مشدد فيها. الا اذا كان ذات سبب فيها فيها خلاف والصواب انها تصلى نعم.

احسن الله اليكم. باب المسح على الخفين. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - [00:09:45](#)

وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه

وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف. وعن حذيفة رضي الله عنه -

[00:10:05](#)

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ابنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ

مسح على خفيه متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم

توضأ ومسح - [00:10:25](#)

على خفيه. قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة. متفق عليه واللفظ لمسلم.

وعن رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يمسح على ظهره - [00:10:45](#)

خفيه اخرجه ابو داوود باسناد حسن. وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا  
على العصايا يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف. رواه ابو داوود وصححه الحاكم. وعن صفوان ابن عسال وعن صفوان ابن عسال  
رضي الله عنه قال - [00:11:05](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن غائض وبول ونوم. اخرجه  
الترمذي وابن خزيمة وصححه. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث - [00:11:25](#)  
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم. وعن ابي بكر رضي الله عنه وعن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة. اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما - [00:11:45](#)  
اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة. وعن عمر رضي الله عنه موقوفا وعن انس رضي الله عنه مرفوعا. اذا توطأ احدكم ولبس  
خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. اخرجه الدار قطني الحاكم وصححه - [00:12:05](#)

وعن امري بن عمار رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوم؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال قال نعم  
قال وثلاثة؟ قال نعم وما شئت. اخرجه ابو داوود وقال ليس بالقوي. وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي - [00:12:24](#)  
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند واهن جدا. باب المسح على الخفين. قوله  
رحمه الله الخفين الخفان هما لباس الرجل. وهما مثل الشراب اليوم - [00:12:44](#)

لكنهم مصنوعان من الجلد. والان قل عند الناس. اللهم لا في المناطق الباردة يلبسونها. واستعاض الناس الشراب ويأخذ الحكم وقد  
جاء عن الصحابة رضي الله عنهم المسح على الجوارب. وهو امر جائز. اعني المسح على الخفين امر - [00:13:04](#)  
جائز رخصة للانسان يمسح عليهما فيلقيه ما الافضل؟ امسح الشراب وقد لبسته على طهارة امسح ولا اخلع والبس واغسل؟ فالجواب  
لا. تفعل ما ما انت عليه. ان كنت لابسا مسحت وان كنت قد خلعت فتغسل رجلك - [00:13:26](#)

يعني اعني تتوضأ وضوءا كاملا. نعم. وللمسح على الخفين شروط. الشرط الاول ان البسهما على طهارة. هذا اهم شيء تكتمل طهارة  
وضوءه ثم يلبس. الثاني ان يكون في الوقت وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة يبنذ - [00:13:46](#)  
المسافر الثالث ان يكون في الحدث الاصغر. واما الاكبر فلا بد من الخلع ويغتسل غسلا كاملا في بدنه الرابع ان يكون اه نعم. ان يكون  
الخف او الشراب طاهرا. فلو كان نجسا او متنجسا ما صح المسح عليه - [00:14:06](#)

فلنجز كما لو لبس اه خفا من جلد الحيوانات غير المأكولة وسبق منه خلاف في ذلك. والمتنجس كما لو كان شرابا عاديا ثم وطئ به  
بول او ما اشبه ذلك فلا بد من غسله. وهل يشترط ان يكون صفيقا يعني سميكا؟ الجواب فيه خلاف وصبر لا يشترط - [00:14:27](#)  
نعم. احسن الله اليكم. احسنت. شيخ عبد الله يقول يكون المستوى لمكان الفرط. نقول لا اذا كان غير مستواه فلا يسمى جوربا. هذا  
غير شرعي السلام عليكم. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. عن المغيرة ابن شعبة رضي الله - [00:14:47](#)

عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق  
عليه وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف. هذا فضيلة - [00:15:15](#)  
مغير رضي الله عنه في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه آ دليل للشرط الاول انه اذا لا يلبسها الا كان على الا اذا كان لبس على  
طهارة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين. وفي هذا الحديث دليل لمن قال انه - [00:15:35](#)

انه لا يلبس الا يلبس الشراء الجزء الايمن يعني الفردة اليمنى من الشراب او الخف حتى يوطأ الرجل اليسرى بعض الناس قد يفعل هذا  
يجي يتوضأ ثم يخلع الشراب الايمن ثم يتوضأ ويغسله ثم يلبسه ثم يخلع الشراب الايسر ثم - [00:15:55](#)  
يوظف يلبسه نقول ما يصح لقولي ادخلتهما طاهرتين فلا تبدأ في لبس الشراب حتى تكتمل طهارتك فان قال طيب وما فعل نقول  
الوضوء صحيح لكن مسحه بعد ذلك لا يصح - [00:16:15](#)

نعم. اما اه الثانية فهو ضعيف يعني امسح الخف واسفله بلمس يكون عليهما على الخفين حديث علي صريح في ذلك. انه يمسح ظاهر الخف دون اسفله. حديث المغير ايضا ظاهر يقول فمسح عليهما - [00:16:31](#)

وعلى ظاهرة في العلو. نعم. احسن الله اليكم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ابنه فدنوت حتى كنت عند عقبه فمت عند عقبه - [00:16:51](#)

توضاً فمسح على خفيه متفق عليه واللفظ لمسلم. في هذا رافض حديث اخر الحديث الاخر مسح الخفين وفيه من الفوائد الزائدة جواز البول قائما جواز البول قائما لكن العلماء قالوا يشترط شرطان - [00:17:11](#)

الاول ان يأمن رذاذ البول. والثاني ان يأمن ان ترى عورته. فاذا حصل ذلك جاز. وسباطة هي مكان يعني مجمع الزبائن وما اشبه ذلك. لماذا بال النبي عليه الصلاة والسلام هنا؟ يقول - [00:17:28](#)

لعله لم يكن هناك مكان مهياً الا هذا. او ان بوله حظه او ما شبه ذلك من الاعتذار نعم. احسن الله اليكم. وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه - [00:17:48](#)

قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه واللفظ لمسلم. هذا فيه ما في لكن فيه من الفوائد الزائدة اثبات ان المسح باق - [00:18:08](#)

لان من اهل العلم من قال ان انه لما نزلت اية المائدة فيها الغسل نسخت اه جواز المسح الخفين فلا بد من الغسل والصواب هذا المسح وقوله قال ابراهيم هو النخعي من فقهاء تابعي التابعين - [00:18:24](#)

وقوله كان يعجبهم يعني اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الفقهاء. هذا الحديث لماذا؟ قال لان اسلام تريير وهو راوي الحديث ابن عبد الله البجلي كان بعد نزول المائدة - [00:18:44](#)

كان كان بعد نزول المائدة يعني بعد نزول اية المائدة. وذلك ان اية المائدة كانت في السنة السادسة او قبلها على خلاف في غزوة بني المصطلق. لانها نزلت في قصة ضياع عقد عائشة. حينما اضاعت عقدها - [00:19:00](#)

وبقيت تبحث عنه. فالنبي عليه الصلاة والسلام بقي معهم. وبقي الناس. حتى جاء ابو بكر الصديق وجعل يطعنها. في قصة معروفة اسلام جرير كان في السنة التاسعة في سنة الوفود فهو بعد نزول اية المائدة بكم سنة؟ سنتين ثلاث سنين - [00:19:20](#)

فكان يعجبهم يعني هذا من تجمع الادلة من تكاثر الادلة التي تثبت المسألة وقد ذكر العلماء المسح على الخفين في كتب العقائد كتب العقائد ان اهل السنة يرون المسح على الخفين وهذي - [00:19:40](#)

من صفاتهم وذلك ان الرفضة شيعة لا يرون مسح الخفين. وينكرون مع ان من رواة حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي يعتقدونه معصوم وانه الامام ونحن نقول هو امام رضي الله عنه وعالم وشجاع لكن لا نغلو فيه - [00:20:00](#)

انه معصوم رضي الله عنه ونقول بمسح الخفين كما روي عن علي وعن غيره. حتى ان عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن المسح احوالت السائلة على علي قالت اذهب الى علي رضي الله عنه فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من انصافها - [00:20:20](#)

وايضا يدلنا ايضا ادلة على انه ما حصل بين الصحابة انما امر يسير. يعني يحصل بين الاخوان العقار وبين الزملا ولا يصل الى ان اوصله الشيعة نسال الله لهم الهداية وان يكفيننا شرهم. نعم. احسن الله اليكم - [00:20:40](#)

وعن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر خفيه اخرجته ابو داوود باسناد حسن. هذا ما اشرنا اليه فيما تقدم ان المسح على الخفين انما يكون من الاعلى - [00:21:00](#)

يقول الانسان يديه ثم يضعها على الخف الايمن او الشراب الايمن من اطراف الاصابع ثم يمرها على ظهرها الى ان يتعدى الكعبين واليسار كذلك. في مسح اليمين ثم الشمال فهذا لا اشكال فيه. وان مسحها معا فظاهر حديث جرير المغيرة - [00:21:20](#)

انه يصح. يقول فمسح عليهما. فاللفظ يحتمل انه يمسح عليهما معا. ويحتمل انه مسح اليمين ثم الشمال وانما اخبر بالفعل اجمالا.

نعم. احسن الله اليكم. وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:40](#) سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف. رواه ابو داوود وصححه الحاكم. وعن السرية قطعة من الجيش هي مهمة اما استطلاعية او يغزو او ما اشبه ذلك يمسح العصائب - [00:22:00](#)

والمتساخين فسرهم بقول عصائب العمائم والتساخين الخفاف وتميت الخفاف تساخين لانها تسخن القدم وتفيد التدفئة وفي مشروعية المسعى الامامة وسبق معنا الاشارة الى انها لا يشترط لها مدة ولا يشترط ان تكون على طهارة حينما تلبسها - [00:22:20](#) وانه ان كان انت كنت مغطية لجميع الرأس يكتفى الانسان مسعي عليها. وان كان بعض الرأس ظاهرا مسح عليه ايضا نعم. وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة - [00:22:40](#) ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الترمذي وابن خزيمة وصححه. وعن علي وعن ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. يعني في المسح على الخفين - [00:23:00](#)

مسلم وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما. اخرج ابن ماجة وصححه ابن خزيمة. هذه الاحاديث ثلاثة - [00:23:20](#) وعلي بنكت رضي الله عنهم اجمعين فيها التوقيت. التوقيت لمسح الخفين وتقدم انه يوم وليلة كن مقيم وثلاثة ايام لياليها للمسافر. وفي حديث صفوان مسألة اخرى وهي نقض الوضوء البول والنوم والغائط. بالبول والنوم والغائط. اما البول والغائط فادنى شئ ولو كان قليلا - [00:23:40](#)

واما النوم فسبق معنا او يأتينا انه النوم المستغرق النوم المستغرق ولذلك نُؤخر الكلام عليه الى الباب الذي بعده طيب طيب لكن متى يبدأ حساب المدة؟ متى نبدأ حساب اليوم واللييلة هو الثلاث ايام؟ الجواب فيه خلاف والصواب انه من المسح. وذلك ان الادلة علقت الحكم على المسح - [00:24:10](#)

في القرآن في قراءة الجر وامسحوا وامسحوا برؤوسكم وارجلكم يعني ما امسحوا بارجلكم على قراءة وهي سبعة صحيحة حديث المغيرة قال فمسح عليهما حديث حذيفة فمسح على خفيه. حديث جرير توضحاً ومسح - [00:24:40](#) حديث علي بالمسح حديث صوف ثوبان يمسح صفوان ما فيه علي في المسح على الخفين اي بكرة يمسح جميل احكامه علقت على المسح وليس على اللبس او على الحدث. اذا - [00:25:00](#)

حكم يتعلق بالمسح متى مسح على الخف ابتداء الان حساب المدة؟ ولانه من جهة تعليل لم يستفد من هذا لان الخفين الا حينما يمسح. نعم. احسن الله اليكم. وعن عمر رضي الله عنه موقوفا وعن انس رضي الله عنه مرفوعا. اذا توضحاً احدكم ولبس - [00:25:20](#) لبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما. ولا يخلعهما ان شاء الا من جذابة اخرج الدارقطني والحاكم وصححه. وعن ابي ابن رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة؟ قال نعم وما شئت - [00:25:40](#)

اخرجه ابو داوود وقال ليس بالقوي. هذان الحديثان في مسألة قد تفهم من حديث عمر وهي صريحة في ابي ابن عمار رضي الله عنهما اما حديث ابي هذه التصريح بانه لا مدة لقوله وثلاثة وما شئت وما - [00:26:00](#) وهذا الحديث ضعيف فلا دلالة فيه. وان صح فانه يحمل على الضرورة القصوى. كما لو كان لا يستطيع ان يخلع يخلع الجوارب او الخفين كما لو كان في اماكن قارست البرودة او ما اشبه ذلك فيمسح للضرورة وتكون كالجبيرة - [00:26:20](#) واما حديث عمر رضي الله عنه فهو محتمل محتمل انه ما في توقيت ويحتمل ان المراد انك ان شئت امسح وان شئت اخلع يعني في المدة التي حددتها الشريعة وهي يوم - [00:26:42](#)

وليلة المقيم وثلاثة ايام بره المسافر وعلى هذا فان كان في اليوم ويعني في نصف اليوم قال باخلع شرابي. يقول ما في بأس. ما تلزم بكمال المدة. ما تلزم. وبين اكمل - [00:26:56](#)

فلا بأس كلها جائزة الحمد لله ان هذي رخصة وبعض الناس طيب وهل يشترط انتبهوا هل يشترط للمسح على الخفين او الشراب ان ينوي قبل ذلك بمعنى إنسان توطأ الفجر وصلى ثم اراد فيبيل عمله فلبس اللباس وكان لباسهم اصلا شرابا وكنادر - [00:27:11](#) ما ما طرا في باله ان يمسح على الشراب فاذا جاء وقت الصلاة وتوضأ يمسح ولا لا؟ يقول يمسح ما في بأس. لانه قد ادخل هذين ادخل رجله في الشراب - [00:27:33](#)

او في الجوارب او في الكوفيد على طهارة. اذا فلا يشترط النية خلافا لما يعتقد بعض الناس. نعم. السلام عليكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدي زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امشي طيب قبل نكمل في حديث عمر رضي الله عنه كذلك - [00:27:47](#)

صفوان ما سبق معنا من الشروط ان يشترط المسح على الخفين يكون في الحدث الاصغر. لقوله في حديث صفوان الا من جنابة فلا بد من خلع. ولقوله هنا ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. وعلى هذا فاذا كان الانسان جنب ومثله الحائض - [00:28:07](#) والنفساء ادارة الاغتسال فانه لا بد من الخلع. نعم. عن علي احسن الله اليكم. وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدي زنديه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر. رواه ابن ماجة بسند واهن جدا. هذا الحديث مسألة - [00:28:27](#)

مست المسح على الجبائر. والحديث ضعيف جدا كما قال المؤلف ابن حجر. ويأتينا ايضا حديث جابر رضي الله عنه. في الذي شج فاغتسل فمات فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله. الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال. انما يكفيه ان يعصب - [00:28:47](#)

على جرحي خرقة ثم يمسح عليها. ويغسل سائر جسده. والحديث ايضا فيه ضعف. ابن حجر يقول فيه ضعف يأتي باب التيمم لكن مع هذا في العلماء اخذوا من مجموع من هذا الحي الطعيف حيث جابر واحاديث المسح على الخفين - [00:29:11](#) الشريعة مشروعية المسح على الجبائر. والجبائر يشمل الجبس ويشمل اللفافة اللي هو الشاش ويشمل كذلك اللصقة لكنها بالضرورة. فلا بد اذا من ضرورة وهل يشترط ان يكون على طهارة؟ الجواب لا. وهذه ما تفارق فيه الجبائر مسح الخفين. وذلك ان - [00:29:31](#) الجبائر حال ضرورة. فهذا يقول الانسان اصابه حادث وقف رح توظ. وبعدين نمسح عليك ونعالجك. بعضهم يا الله يقوم اذا فلا يشترط. ايضا ما في مدة ما لها مدة. وتفارق الجبيرة في كيفية المسح. عفوا تفارق - [00:29:59](#)

الشراب فكيف يمسح؟ فالشراب قلنا على فقط فلا يمزح اسفل خفه ولا جنبيه ولا خلفه انما اما الجبيرة فان يمسح جميعا وذلك انها بدل بدل الغسل. بدل الغسل ثم ايضا يشترط في الجبيرة ان تكون للضرورة يعني على المكان الذي يحتاج الى اللصق او - [00:30:19](#) والتجيبس فان زاد ما صحت. فان قال وقع الان وقعت الان الجبل ما اقدر اشيلها. ولو شالها يعني خلعا يتضرر. فهنا يمسح على الجزء الذي للضرورة وما بقي يتيمم عنه - [00:30:49](#)

وعليه ففي هذه الحال يجمع بين الغسل وبين المسح وبين التيمم. واضح ولا لا طيب ثم نقول انه اذا كان الانسان فيه جروح فلا تخلو من ثلاث احوال. الحالة الاولى ان يستطيع ان يغسلها - [00:31:09](#)

كما لو كان الجرح يسيرا او كان على اخر الشفاء البر ما يتضرر بالماء. فهنا يجب ان يتوضأ ان يغسل بالماء اذا توطأ او ابتسم. الحالة الثانية ان يتضرر بالغسل دون المسح. لان المسح يسير ولا وهذا الجزء يمسح عليه. يمسح عليه - [00:31:28](#) الحالة الثالثة ان يتضرر بالغسل وبالمسح ثم هنا له حالان الحالة الاولى ان يكون مغطى فسبق منع انه ماذا يمسح على الغطاء سواء كان الجبس او او اللصقة. الحال الرابعة الحالة الرابعة والحالة الثانية في هذا الا يكون مغطى - [00:31:51](#)

ولا يمكن ان يمس بالماء كما لو كان حرقا. فان الحروق لا تغطي لانها تضرها. ولا يمكن ان لن يتضرر فهنا يغسل ما حوله ويتيمم عنه. واضح ولا لا؟ اذا غسل اذا كان يستطيع. مسح اذا كان - [00:32:16](#)

ما يتضرر بالماء اذا كان مغطى مسح على الغطاء اذا كان ليس مغطى فانه يعني يتضرر بالمسح والغسل فهنا تيمموا عنه الشيخ تيمم بعد الوضوء كامل ولا في مكانه؟ لا هو الاحوال الثلاثة لهو يتيمم قبل الوضوء او بعد - [00:32:36](#)

وضوء او اذا وصل الى مكانه هكذا قال شيخنا العثيمين رحمه الله. وجه ذلك ان التيمم ليس فيه ترتيب نعم احسن الله اليكم. باب نواقض الوضوء. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ متفق عليه. وعن انس ابن مالك - [00:32:56](#)

رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم. ثم يصلون ولا يتوضأون اخرجهم ابو داود وصححه وصححه الدارقطني واصله في مسلم. واخرجه البيهقي بلفظ لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله - [00:33:26](#)

عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيظا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون. ورواه ابو يعلى بلا كفر كانوا جنوبهم فينامون منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء - [00:33:46](#)

فاذا نامت العينان استطلقا البكاء. رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ. وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من علي رضي الله عنه دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف. ولابي داود ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انما - [00:34:06](#)

على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا. وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حفيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ قال لا. انما ذلك عرق وليس بحيض. فاذا اقبلت - [00:34:26](#)

حيضته كيف دع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدماء ثم صلي متفق عليه. وللبخاري ثم توضأ ثم توضي لكل صلاة. و اشار الى انه حذفها عمدا. وعن ابي هريرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير - [00:34:46](#)

رواه احمد ورجاله رجال الصحيح. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلّى ولم يتوضأ اخرجهم الدارقطني ولينه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعا او قلس او - [00:35:06](#)

فلينصرف فليتوضأ ثم ليبيني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. اخرجهم ابن ماجه وضعفه احمد وغيره. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقال كنت رجلا مذائفا فامرت المقداد بن الاسود رضي الله عنه ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه - [00:35:26](#)

البخاري توضأ واغسل ذكره ولمسلم توضأ وانضح فرجك. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى ولم يتوضأ اخرجهم احمد ووعفه البخاري. وعن طلق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكرى او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه - [00:35:46](#)

وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجهم الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن مسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجهم الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري - [00:36:06](#)

هو اصح شيه في هذا الباب واخرجه النسائي وصححه ابن حبان بلفظ من مس فرجه فليتوضأ وله شواهد. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. رواه احمد وصححه - [00:36:27](#)

رواه ابن حبان واللفظ له. وعن جابر ابن سامرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت. قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم اخرجهم مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل - [00:36:47](#)

ومن حملة فليتوضأ اخرجهم الترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيه. وقال ابو داود هذا منسوخ. وعن عبد الله ابن

ابي بكر رحمه الله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضي الله عنه الا يمس القرآن الا طاهر.  
رواه مالك - [00:37:07](#)

مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف  
بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير. رواه الترمذي وصححه ابن حبان وروي موقوفا وهو اشبه. وعن  
عائشة رضي الله - [00:37:27](#)

عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. رواه مسلم وعلقه البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد  
حتى يسمع - [00:37:47](#)

صوتا او ليجد ريحا. اخرجه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي احدكم الشيطان في  
صلاته ينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث. فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. اخرجه البزار.  
وعصره في - [00:38:07](#)

في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنهما. وللحاكم عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان  
فقال انك احدثت فليقل وكذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه باب نواقض الوضوء - [00:38:27](#)  
قوله رحمه الله نواقض الوضوء اي مبطلات الوضوء. فاذا حصل مبطل من هذه المبطلات او من هذا النواقض انتقض الوضوء. ولا  
يشترط في ذلك الذكر ولا العلم. ولا القصد. فلو حصل فلو بال ناسيا او من غير قصد. او - [00:38:47](#)

وهو جاهل ويظن ان البول ما ينقط ثم صلى انه بعد صلاة وضوءك ما يشترط هذا وهي معدودة هو الخارج من السبيلين ويشمل  
البول او الغائط والغائط والريح والدم. ويشمل كذلك غير المعتاد كما - [00:39:07](#)  
خرج دود او خرج حصى الثاني النوم المستغرق. واما النوم الخفيف فيه خلاف الصواب انه لا ينقض والثالث اكل لحم الجوز. وفيه  
خلاف والصواب الذي دل عليه حديث جابر وحديث البراء ايضا رضي الله عنه - [00:39:27](#)

انه ينقض الرابع مس الفرج وفيه خلاف والصواب انه ينقض كان لشهوة. وال امس فقد العقل. فاذا فقد العقل باغماء او جنون فانه  
ينقض. في غيرها ها؟ طيب فيها اشياء مختلف فيها وقد اشار اليها المؤلف رحمه الله منها القيء ومنها الخروج - [00:39:47](#)  
فبعض العلماء قال ان كان كثيرا وهو مذهب الحنابلة كان كثيرا نقض وان كان قليلا لم ينقض الصب انه لا ينقض نعم. اقرأ. السلام  
عليكم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم - [00:40:17](#)

اذا احدث حتى يتوضأ متفق عليه. في هذا ان الوضوء من شروط الصلاة. وان الانسان اذا نقض وضوءه فانه لا تصح صلاته حتى  
يتوضأ ولا فرق في ذلك بين الجاهل كما تقدم او الناسي او المتعمد او او المجرى. فاذا نقض انتقاض الوضوء اه ما صحت - [00:40:37](#)  
نعم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى ان تخلق  
رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني وعصره في مسلم. واخرجه البيهقي بلفظ لقد رأيت  
اصحاب رسول - [00:40:57](#)

صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيظا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون. ورواه ابو يعلى بنهف كانوا  
يضعون جنوبهم فينامون منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
[00:41:17](#)

العين وكاء السهي فاذا نامت العينان استطلقا البكاء. رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ. وهذه الزيادة في هذا الحديث عند  
ابي داود من حديث علي رضي الله عنه دون قوله استطرق البكاء وفي كلا الاسنادين ضعف. ولابي داود ايضا عن ابن عباس رضي  
الله عنهما مرفوعا. انما الوضوء على - [00:41:37](#)  
من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا. هذه مسألة هل النوم ناقض للوضوء ام لا وخالصة فانه ان كان النوم مستغرقا فقط. وان

كان غير مستغرق لم ينقظ. وعلى هذا تجتمع الاحاديث - [00:41:57](#)

وقد سبق منها حديث صفوان بن عسال وهذا حديث انس رضي الله عنه وحديث معاوية نعم حديث انس في فعل الصحابة رضي الله عنهم والصحابة كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء وما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة. لانه ان اطلع - [00:42:17](#)

فالامر ظاهر وان لم يطلع عليه فان الله قد اطلع عليه فلا يمكن ان يقر الله عز وجل شيئا في عهد النبوة مما يتعلق بالدين طيب واما فصل بعض العلما اذا كان مضطجعا نقض ان كان جالسا او قائما ما نقض النوم - [00:42:37](#)

العين كأس السهم والسهي حلقة الدبر والوكاء والرباط فكأنه يقول اذا كان الإنسان مستيقظا فانه يعرف اذا خرج من الهدية او لا. فان كان نائم ما يدري. وبعض العلماء بنى المسألة على هل النوم في نفسه ناقض ام لا - [00:42:57](#)

ظهر حق الصفوان بن عسال انه ناقض في نفسه. وعليه فيقولون بالنقض ولو باليسير. باليسير. ولكن الصواب هو والصواب الذي تجتمع فيه الادلة ما تقدم انه كان نومه طويلا مستغرقا نقض ان كان خفيفا بحيث يحس بما - [00:43:17](#)

حوله ما يخرج منه فانه لا ينقض. فانقيد الصحابة يوقظون. بعض الروايات يسمع لاحدهم قطيطا. نقول لا ما يلزم هذا؟ بعض الناس يوقد عندك قم قم صل يا فلان وهو منعس. وبعض الناس ايضا يكون له قضية يعني صوت النوم يشخر - [00:43:37](#)

عندنا اذا رفع راسه او كذا او اضطجع يعني طلع له صوت من استرخاء فهذا نتيجتنا فيه الادلة والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيشة رضي الله عنها - [00:43:57](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه. وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة. وأشار مسلم -

[00:44:15](#)

الا انه حذفها عمدا وعنهما رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير رواه احمد ورجاله رجال الصحيح في هذين الحديث هذا بروايتيه عن عائشة رضي الله عنها ان دعا استحاضة ناقض وقد اشرنا اليه ان كل -

[00:44:35](#)

ما خرج من الفرج فهو ناقض بدون تفصيل. ودوم الاستحاضة دم عرق يخرج من المرأة في غير على غير المعتاد لانه مرض لانه مرض ولم يزلني اليوم بل اليوم اكثر بعد هذه العقاقير وما تستخدم في النساء من - [00:44:55](#)

حبوب منع الحمل او منع الحيض هذا سبب مثل هذي الاشياء. وعلى كل حال نقول دم الحيض دم استحاضة ليس كدم الحيض وبينهما فروق تأتي ان شاء الله تعالى في باب الحيض. لكن المراد هنا ان دم الحيض ناقض دم الاستحاضة ناقض. ثم اذا كان -

[00:45:15](#)

فيستمر مستمرا بشكل دائم فان المرأة تتوضأ اول وقت كل صلاة ثم تلجم ولا يضرها ما خرج منها الادوية الثانية وان قطر الدم على الحصير ومثلها صاحب الحدث الدائم سواء كان بولا او غائطنا الله واياكم او ريحا فان بعض الناس قد يكون معه سلس بول -

[00:45:35](#)

وقد يكون الدم لست مستحاضة وقد يكون ريح قد يكون غاية الله عفونا واياكم انسان مريض او عنده حادث نقول الحكم في هذا انه اذا دخل وقت الصلاة يتطهر بمعنى يتنظف ينظف الخارج ثم يضع عليه ما يمسه - [00:45:58](#)

الفوضى الصحية للنساء او المناديل او الشاش ثم يتوضأ. ثم لا يضرهما خرج بعد ذلك. ويصلي الى وقت الثانية فانشق عليه الوضوء لكل صلاة جمع. كما سوف يأتينا في حديث حملة رضي الله عنها. من الظهر والعصر - [00:46:18](#)

وبين المغرب والعشاء. وهل يقصر؟ لا. القصر يبيح شيء واحد فقط وهو السفر نعم احسن الله اليكم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ. اخرجته الدار قطني - [00:46:38](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف ويتوضأ ثم

ليبني على صلته وهو بذلك لا يتكلم. اخرج ابن ماجة وطفه احمد وغيره. هذان الحديث ان في النواظ - [00:46:58](#)

اختلف فيها في الدم وفي الرعاف وفي الدم وقالس المذي يأتيها اه والقيء طيب ونقول بعض العلماء يقول اذا خرج الدم من غير السبيلين خرج دم او او كان قي - [00:47:18](#)

آا او قالس اذا كثر نقض. وان لم يكثر لم ينقض. ويردون الكثرة والقللة الى عرف الناس. والصواب انه لا دليل والاصل صحة الوضوء. واما هذه الاحاديث فضعيفة وما صح منها فيحمل على الاكمل. لا انه ناقض - [00:47:38](#)

ولكنه من باب يعني الافضل ان يتوضأها وجلس هو ان القيء القليل يخرج مع اه يعني فمع الحلق نعم سيراميك. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائا فامرت المقداد ابن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:59](#)

فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه وللبخاري توضحاً واغسل ذكرك ولمسلم توضحاً وظح فرجك هذا المذي هذا المذي وهو سائل رقيق يخرج عند اشتداد الشهوة. وقد يخرج من غير يحس به الانسان. وهو ناقض الوضوء - [00:48:29](#)

في اثره وفي نفسه نجاسة مخففة. ويكفي فيه النطح. ومعنى النطح الرش واعلم ان يخرج من انسان من من الفرج آا ثلاث اشياء البول والمني بل اربعة والمذي والودي. البول والودي والمني والمذي. فاما - [00:48:49](#)

البول والاسم والودي فهما في حكم واحد. نجس وينقض الوضوء ولا بد من الغسل واما المني فانه طاهر في نفسه لكنه موجب للغسل. غسل البدن كاملا واما المذي فانه ناقض الوضوء - [00:49:16](#)

وهو في نفسه نجاسته خفيفة. تشبه نجاسة الطفل الذي لم يأكل الطعام وقوله واغسل ذكرك وانطع فرجك. فيه انه ايضا من اصابه مذي فانه يغسل ايضا ذكره واثنيه وهذا امر زائد - [00:49:40](#)

وذلك ان من اجل يخفف اثره المذي واثر الشهوة. وهل المذي ايضا يصيب النساء؟ الجواب نعم يصيب النساء ايضا اذا اشتدت شهوتها هذا امر يستحيا منك لابد من بيانه فاذا خرج مع المرأة نقض الوضوء وكذلك اذا اصاب - [00:50:03](#)

شيئا من الملابس وجب فيه النطح ولا يلزم فيه الغسل. نعم. احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرج احمد وطفه البخاري. هذي مسألة مس النساء. هل مس المرأة -

[00:50:23](#)

الوضوء؟ يقول فيه خلاف. بعض العلماء قال ان ادنى مس ينقض الوضوء. بدون تفصيل. وقال بعض العلماء انه ان مسها لشهوة نقض الوضوء. وان مسها لغير شهوة لم يقض الوضوء - [00:50:43](#)

والتالث انه ان مس المرأة لا ينقض الوضوء وضوءا مطلقا وهذا هو الصواب. ومن هذا الحديث وهو كان ضعف البخاري الا ان غيره صححه ابن عبد البرز صححه وهو ايضا يعضده الاصل وهو الاصل صحة الوضوء. وعلى هذا فمس المرأة بشهوة بغير شهوة لا ينقض الوضوء - [00:51:01](#)

نعم. سلام عليكم. وعن طلف ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل لست ذكرى او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرج الخمسة وصححه - [00:51:26](#)

ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة. وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره توضحاً اخرج الخمسة وصححه الترمذي. وقال البخاري هو اصح شئ في هذا الباب. واخرجه النسائي وصححه ابن حبان بلفظ من مس فرجه - [00:51:46](#)

وله شواهد هذي مسألة نقض الوضوء بمس الفرج. واعلم اولا ان المس انما يطلق على اللمس بالكف سواء في بطنها او ظهرها. اما المس بالذراع او بالرجل او باي موضع من البدن غير هذا فهذا خارج الخلاف - [00:52:06](#)

ما ينقص فاذا مس فهل ينقض او لا؟ نقول اما حديث علي طلق فظاهر لا ينقض ظاهره انه لا ينقط وقوله مسست ذكرى يعني افضى اليه. افضى الى ذكره وليس المعنى - [00:52:26](#)

انه اه من من وراء الثياب لانه كان من وراء الثياب فلا اظن فيه خلاف. لا اظن ان فيه خلافا. ما ينقض. حتى لو بشهوة لكن اذا افضى

الى ذكره او الى فرجه المرأة او الى فرج غيره - [00:52:45](#)

فهل ينقض او لا؟ نقول ظهر حديث الطلق انه لا ينقض وظهر حديث صفوان انه بشرى انه ينقض انه ينقض. فبعض العلماء اخذ بحديث بسرة وقد لا ينقض مطلقا كقول ما اسم ذكري وضعفوا حديث حديث طلق - [00:53:04](#)

وهذا الشيخ ابن باز رحمه الله وهو مذهب الحنابلة وبعضهم صح الحديثين وجمع بينهما بانه ان مس لشهوة نقض ومس لغير لم ينقض وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله به اخذ - [00:53:28](#)

انه عند المس ان كان لشهوة نقض من غير شهوة لم ينقض. قال شيخنا ومع ذلك فالاحوط ان يتوضأ على سبيل الاحتياط لا سبيل الوجوب. اخر حديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:44](#)

اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. رواه احمد وصححه ابن حبان واللفظ له. هل تقدم معناه ان يكون باليد وباليه ظهر او بطن وكذلك يكون مباشرة من غير حائل. والله تعالى اعلم - [00:54:04](#)

احسن الله اليكم عبد الله الدوسري يقول هل اذا نسيت التسمية هل وضوئي صحيح؟ جزاك الله خيرا نعم صحيح احسن الله اليكم شجاع يقول يا شيخ احسن الله اليكم ما حكم عدم المبالغة - [00:54:27](#)

في الاستنشاق بسبب مشاكل في الانف اما جيوب انفية او عملية في الخشم. احسنت هذا جيد ذكرناه عند حديث وبالغ في

الاستنشاق آآ المجزئ من الاستنشاق ان يدخل الماء ادنى ادخال في انفه. والمبالغة سنة فاذا يترتب عليها مفسدة كما - [00:55:17](#) فيها كما تفضل اخ شجاع او ما اشبه ذلك فهنا نقول لا تفعل ذلك ويكفيك ادنى ادخال للانف داخل ليس من الخارج. نعم. السلام

عليكم. لاحمد يقول جزاكم الله خيرا. وهل نياتنا ركعتين؟ سنة الوضوء ولا سنة - [00:55:37](#)

لله مطلقات. وهل نياتنا ركعتين؟ سنة الوضوء ولا سنة لله المطلقة نفهم مرادك يا احمد لكن ان اردت ان اي صلاة نقول لا لابد ان تكون صلاتك هذه بناء على الوضوء لانها لها سبب. ثمان - [00:55:57](#)

الله عز وجل دائما ما في شيء لغير الله عز وجل. جميع صلواتنا لله يا رب. قمر جميل يقول يا شيخ ما معنى متفق عليه واللفظ لمسلم؟ الحديث الذي في اسناده ضعف هل يعمل به - [00:56:17](#)

ومتفق عليه اي ان البخاري ومسلما اخرجاه. وما لفظ المسلم فيكون هذا نص حديث مسلم بالظبط البخاري اما زاد او نقص او جاء اتى بالمعنى. ومما كان فيه ضعف لان الاصل ان الضيف لا يعمل به لكن قد يكون الحديث فيه ضعف لكن معناه صحيح. ان دلت عليه

ادلة اخرى فهو ان يعمل به لا لهذا الحديث - [00:56:32](#)

ولكن للمعاني الاخرى الدالة الاخرى سلام عليكم. شجاع بن مران يقول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بهما يعني الركعتين اللتين بين الاذان وركعتي ام يشمل الفعل كاملا من المحافظة على الطهارة؟ لا قوله بهما يعني بالركعتين. بالركعتين ويحتمل

- [00:56:59](#)

ايضا يهتم بهما اي بهذين الفعلين فالمسألة محتملة. احسن الله اليكم. ولكن ليس المعنى ان هذا بل يعني هذي من الاسباب ولا من اعظم الاسباب الايمان بالله توحيد الله عز وجل واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم. عليكم. اجلو العمور يقول رجل - [00:57:22](#)

ثم مسح على شرابه ثم رأى انها غير نظيفة. فخلعها ثم توجه للصلاة فما حكم صلاته؟ غير نظيفة غير طاهرة يعني قال هكذا غير نظيف. ان اردت غير نظيفة يعني واستقرار - [00:57:42](#)

فلا بأس. اما اذا كان غير نظيفة يعني نجسة فلا يصح. انصح المصحف. هذا التفصيل. اخر سؤال قمر جميل يقول شيخ توضيح في حديث عمر في حديثنا عن عمر موقوف وعن انس مرفوعا توضيح هذا جزاكم الله خيرا - [00:57:59](#)

موقوف يعني من كلام عمر رضي الله عنه هو الذي قاله. ومرفوع يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم. وسمي مرفوعا رفع قدر الحديث ان قال النبي صلى الله عليه وسلم وسمي موقوفا لانه وقف على الصحابي ولم ينسبه النبي صلى الله عليه وسلم. عليه

الصلاة والسلام. والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم - [00:58:19](#)

- [00:58:39](#)